

نظام إدارة السياسات لائحة انضباط سلوك الطلبة

رمز السياسة	SA-300-P1
اسم السياسة	لائحة انضباط سلوك الطلبة
التصنيف	عام
الجهة المسؤولة	عمادة شؤون الطلبة
المعتمد من	
تاريخ الاعتماد	
الإصدار الحالي	1
تاريخ التحديثات السابقة	رابط الملف تاريخ الاعتماد إصدار
	1
	2
	3
تاريخ المراجعة	سبتمبر 2024

جدول المحتويات

1.....	المقدمة
2.....	الفصل الأول: التعريفات
4.....	الفصل الثاني: حقوق الطلبة
5.....	الفصل الثالث: المخالفات المسلكية
7.....	الفصل الرابع: العقوبات التأديبية
9.....	الفصل الخامس: تشكيل وصلاحيات اللجنة التأديبية الابتدائية
10.....	الفصل السادس: الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة التأديبية الابتدائية
11.....	الفصل السابع: تطبيق العقوبات التأديبية
12.....	الفصل الثامن: فترات تقديم الشكاوى والتظلمات
13.....	الفصل التاسع: لجنة الاستئناف التأديبية
14.....	الفصل العاشر: الأحكام العامة
15.....	الملحق 1

لائحة انضباط سلوك الطلبة

المقدمة

لطالما كان العلم محركاً أساسياً للتقدم المجتمعي، حيث تشكل السلوكيات والانضباط والأخلاقيات ركائز أساسية في هذا السياق. في جامعة فهد بن سلطان، يتميز الطلاب بالتزامهم بمعايير عالية من السلوك، مما يسهم في خلق بيئة أكاديمية قائمة على الاحترام والإنتاجية.

وضعت الجامعة لوائح شاملة تحدد حقوق الطلاب ومسؤولياتهم، مع التركيز على أهمية السلوك الأخلاقي والانضباط. تهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز ثقافة الاحترام، وتحسين جودة الأنشطة الأكاديمية وغير الأكاديمية، وضمان انخراط الطلاب في سلوكيات تدعم النمو الشخصي والمجتمعي. تطمح الجامعة إلى أن يكون طلابها على درجة عالية من المسؤولية، والانضباط، والاجتهاد، والمثابرة.

ومن خلال تطبيق هذه المعايير وفرض عقوبات مناسبة على المخالفات، تسعى الجامعة إلى الحفاظ على النزاهة داخل مجتمعها الأكاديمي. وتعكس هذه اللوائح، التي أقرها مجلس الجامعة، التزاماً ببناء بيئة تُمكن جميع الطلاب من الازدهار، مع التأثير الإيجابي على مجتمعهم.

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

تُفسر الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة وفقاً للمعاني المحددة لها أدناه، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- **الجامعة:** جامعة فهد بن سلطان.
- **الطالب:** أي طالب أو طالبة يدرس في أي من برامج الجامعة الأكاديمية أو درجاتها أو أي مشترك في برامجها التدريبية أو التأهيلية.
- **المخالفة:** أي فعل يرتكبه الطالب بأي شكل من الأشكال، قولاً أو فعلاً أو إشارة، وينتهك قواعد وأنظمة وتعليمات الجامعة أو القوانين العامة أو الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة.
- **العقوبة:** أي عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة .
- **الامتحان:** أي اختبار، سواء كان فصلياً أو نهائياً، يُعقد للطلاب وفقاً لأحكام نظام الدراسة والامتحانات لمرحلة البكالوريوس و الماجستير .
- **اللجنة التأديبية الابتدائية:** الجهة المخولة بموجب اللائحة لفرض أي من العقوبات الواردة في اللائحة.
- **اللجنة الاستئنافية التأديبية:** اللجنة المخولة بموجب اللائحة للبت في أي استئناف يتقدم به الطلاب ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية الابتدائية وعمداء الكليات وفقاً لللائحة .
- **مجلس الجامعة:** مجلس جامعة فهد بن سلطان .

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المنتسبين للجامعة ، وكذلك الطلاب الزائرين (غير المنتسبين لجامعة فهد بن سلطان) المسموح لهم بتقديم امتحانات في الجامعة.

المادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. توعية الطلبة بحقوقهم.
2. ضمان جودة البرامج التعليمية والأنشطة اللامنهجية في الجامعة.
3. مراقبة سلوك الطلاب لتشجيع مشاركتهم الفعالة في المجتمع.
4. معالجة سلوك الطلاب الذين ينتهكون القواعد من خلال تطبيق العقوبات المناسبة التي تتناسب مع خطورة أفعالهم ، بهدف تعزيز نموهم التعليمي والأكاديمي.

المادة (4)

لا يجوز لأي طالب الادعاء بالجهل أو عدم المعرفة بقوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات الجامعة لتجنب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتلتزم الجامعة ، من خلال عماداتها ، بنشر هذه اللائحة والإعلان عنها للطلبة عبر الوسائل المناسبة والمعتمدة .

المادة (5)

في حال ارتكاب أي مخالفة مسلكية ، ينظم تقرير مفصل من قبل الجهة صاحبة العلاقة ومن ثم يحال إلى رئيس اللجنة التأديبية الابتدائية للبدء في الاجراءات النظامية واتخاذ القرار بتطبيق العقوبة التأديبية وفقاً لهذه اللائحة.

المادة (6)

إذا تبين أن مخالفة الطالب تنطوي على جريمة جنائية ، يجوز للجنة التأديبية الابتدائية أن تقترح على رئيس الجامعة إحالة جميع الوثائق والتحقيقات المتعلقة بهذه المخالفة إلى الجهات النظامية المعنية ، ويجوز للجنة تعليق الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار نهائي من الجهات النظامية المعنية بشأن الطالب.

المادة (7)

لا يجوز للطالب الذي يخضع للتحقيق وفقاً لأحكام هذه اللائحة الانسحاب أو الفصل من الجامعة قبل انتهاء التحقيق ، ويتوجب على اللجنة التأديبية الابتدائية إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بتأجيل أي إجراءات متعلقة بإخلاء الطرف أو التخرج أو فصل الطالب إلى حين صدور القرار النهائي بشأن المخالفة المنسوبة إليه/إليها

الفصل الثاني: حقوق الطلبة

المادة (8)

يحق للطلبة التمتع بالحقوق التالية:

1. تلتزم الجامعة بتوفير بيئة أكاديمية شاملة ومناسبة من خلال الاستفادة من الموارد المتاحة لديها لتحقيق أهدافها التعليمية. يشمل ذلك توفير جميع المرافق الأكاديمية والتعليمية اللازمة، وتوظيف أعضاء هيئة تدريس وموظفين ذوي كفاءة ومهارة عالية، وضمان الوصول إلى المرافق التعليمية، الموارد التكنولوجية، مصادر التعلم، والخدمات الأكاديمية الأساسية في جميع أنحاء الحرم الجامعي.
2. استخدام موارد مكتبة الجامعة والمختبرات لأغراض إجراء البحوث التطبيقية والمشاركة في الأنشطة العملية، وفقاً للقواعد واللوائح التي تحددها الجامعة.
3. الانسحاب من الفصل الدراسي قبل بدايته وفقاً للأنظمة والإجراءات المعتمدة من عمادة القبول والتسجيل والأحكام المنصوص عليها في سياسات الدراسة والامتحانات بالجامعة وقواعدها التنفيذية.
4. إضافة أو حذف أي مادة دراسية أو الانسحاب من فصل دراسي، وفقاً للأنظمة والسياسات والإجراءات المعتمدة السارية في عمادة القبول والتسجيل، ووفقاً للمواعيد المحددة في التقويم الأكاديمي، وبما هو منصوص عليه في سياسات الدراسة والامتحانات بالجامعة وقواعدها التنفيذية.
5. الاستفادة من مختلف الخدمات والأنشطة الطلابية التي تقدمها الجامعة وفقاً لسياساتها التنظيمية.
6. الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية التي توفرها عيادة الجامعة.
7. الاستفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي والنفسي والاجتماعي.
8. الحصول على المنح والمكافآت والحوافز التي تقدمها الجامعة وفقاً لأنظمتها ولوائحها.
9. ضمان السرية الكاملة لمحتويات ملف الطالب الجامعي، ما لم تُطلب محتوياته من جهة رسمية داخل أو خارج الجامعة وفقاً لسياسات ولوائح الجامعة.
10. المشاركة في تقييم أعضاء هيئة التدريس، المقررات الدراسية، وكفاءة الخدمات والمرافق وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.
11. الوصول إلى نسخة من مدونة لائحة انضباط سلوك الطلبة عند التسجيل ، والاحتفاظ بها عند الطلب.

الفصل الثالث: المخالفات المسلكية

المادة (9)

يُعتبر أي تصرف يرتكبه الطالب يخالف الأخلاق العامة، النظام العام، القواعد والأنظمة، التعليمات والقرارات الخاصة بالجامعة مخالفة مسلكية، مما يُعرض الطالب للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، تُعد الأعمال التالية مخالفات مسلكية تُعرض الطالب الذي يرتكبها أو يشاركها بها أو يحرض عليها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة:

1. تعطيل الأنشطة الأكاديمية أو التحريض على عدم حضور الفعاليات الجامعية المطلوبة، بما في ذلك المحاضرات والدروس التي تتطلب المشاركة أو الحضور.
2. الإخلال بالنظام والانضباط والسلوك الأكاديمي السليم داخل الجامعة ومرافقها، وكذلك اللوائح التي تنظم المحاضرات، الامتحانات، الندوات، والأنشطة الأكاديمية الأخرى سواء داخل الحرم الجامعي أو في أي من منشآت الجامعة.
3. أي شكل من أشكال الغش في الامتحانات، بما في ذلك الغش الشخصي أو التحريض عليه أو المشاركة فيه أو المساعدة عليه، وكذلك الحصول الغير مشروع على أسئلة الامتحانات قبل موعدها، يشمل ذلك الممارسات غير النزيهة في التقارير، الأبحاث، التمارين العملية، الواجبات المنزلية، المشاريع الميدانية، مشاريع التخرج، ورسائل الماجستير. كما يشمل انتحال شخصية طالب أثناء الامتحانات أو أداء الامتحانات نيابةً عن آخرين، سواء حضورياً أو عن بُعد، والدخول إلى الاختبارات الإلكترونية بعد تسليمها، وانتهاك اللوائح الجامعة المتعلقة بالامتحانات، مثل استخدام الأجهزة الإلكترونية (كالهواتف الذكية، أو الساعات الذكية، أو أدوات الاتصال، أو التسجيل) أثناء الامتحانات، تُعد مخالفة مسلكية.
4. انتحال شخصية أشخاص آخرين في الأمور الجامعية، أو مشاركة وثائق أو هويات جامعية بغرض إساءة استخدامها، أو التصرف نيابة عن الجامعة دون تصريح رسمي.
5. أي تصريح أو فعل من الطالب يمس كرامة الآخرين أو شرفهم وينتهك مبادئ السلوك الحسن ويتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها للطلبة، أو قد يضر بسمعة الجامعة.
6. القيام بأي نوع من الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو التحرش تجاه طلاب الجامعة أو موظفيها أو موظفي الشركات المرتبطة بها.
7. الحصول على معلومات سرية عن موظفي الجامعة بشكل غير مشروع أو مشاركتها أو تقديم النصح حول كيفية الحصول عليها.
8. المشاركة في أي أنشطة جامعية، توزيع منشورات، أو جمع تبرعات أو توقيعات دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة.
9. القيام بأفعال أو تعبيرات تسيء إلى المبادئ الاجتماعية والوطنية والانتقاص من الوحدة الوطنية والدعوة للانضمام إلى تنظيمات معادية للوطن أو تأييد أي أيديولوجيات سياسية أو إقليمية تتعارض مع النظام القائم في المملكة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
10. تزوير الوثائق، الشهادات، أو السجلات الرسمية، أو استخدام هذه المواد المزورة فيما يتعلق بعلاقة الطالب بالجامعة أو عملياتها الأكاديمية، بما في ذلك الإلتفاف المتعمد لهذه المواد، أو استخدام أساليب غير مشروعة للحصول عليها.
11. استخدام، أو إلتفاف، أو تخريب مرافق الجامعة، أو ممتلكاتها بشكل غير مشروع، أو محاولة ذلك، يشمل ذلك إجراء تعديلات أو تغييرات غير مصرح بها على هذه المرافق أو الممتلكات دون موافقة الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك الأفعال التي تؤثر سلباً على نظافة الجامعة ومرافقها.
12. حيازة أي أسلحة، بما في ذلك الأسلحة البيضاء، المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار، أو أي مواد يمكن استخدامها لأغراض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستخدام هذه المواد الخطرة.
13. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أي من موظفيها، يشمل ذلك الهجمات السيبرانية، الوصول غير المصرح به للبيانات، أو أي أنشطة تهدف إلى تعطيل عمليات الجامعة أو المساس بسلامة ورفاهية موظفيها.

14. حيازة أجهزة، أو أفلام، أو صور، أو تسجيلات، أو صحف، أو مجلات تحتوي على محتوى يتعارض مع المعايير الأخلاقية التي تتبناها الجامعة.
15. عدم الامتثال للأعراف الاجتماعية ، التقاليد والعادات في المملكة العربية السعودية ، وكذلك إرشادات الجامعة بشأن الملابس والمظهر العام.
16. الامتناع عن تقديم الوثائق التعريفية للجهات المختصة بالجامعة.
17. التصرفات أو الاتصالات التي تتجاهل المعايير الأخلاقية المقبولة أثناء التعامل مع أعضاء اللجنة التأديبية الابتدائية أو ممثليها أثناء التحقيق.
18. التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك.
19. تصوير الأفراد داخل الحرم الجامعي دون موافقتهم ، أو تسجيل المحاضرات ، أو الفعاليات أو المقابلات الشخصية مع موظفي الجامعة أو الطلاب دون موافقة مسبقة من الجهات الجامعية المختصة ، مثل أعضاء هيئة التدريس ، منسقي الفعاليات ، أو الإدارة.
20. الحصول على خمس محالفات مروية داخل الحرم الجامعي.
21. حيازة ، أو تعاطي ، أو تداول ، أو الترويج لأي مادة محظورة قانونيًا وفقًا لأنظمة المملكة.
22. الانخراط في أي علاقة غير أخلاقية أو منحرفة أو مخالفة للأعراف ، أو تتعارض مع أنظمة المملكة .
23. أي مخالفة أخرى تراها الجامعة متعارضة مع أنظمتها وتعليماتها وقراراتها ، ولم يُنص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الرابع: العقوبات التأديبية

المادة (10)

العقوبات التأديبية التي تفرض على الطالب المخالف تشمل:

1. إنذار خطي.
2. إنذار خطي مع تعهد خطي من الطالب.
3. إلزام الطالب بأداء خدمة مجتمعية ، أو عمل اجتماعي، أو حضور دورات تدريبية داخل الجامعة أو خارجها.
4. إيقاف مشاركة الطالب مؤقتاً في نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية لمدة فصل دراسي أو فصلين دراسيين.
5. سحب تسجيل الطالب من مقرر أو أكثر.
6. اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
7. حرمان الطالب من بعض المزايا الجامعية.
8. إيقاف الطالب عن الدراسة في الجامعة لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ، بما في ذلك الفصل الصيفي، وعدم احتساب أي مقررات يتم دراستها في مؤسسة أخرى خلال هذه الفترة ضمن سجله الأكاديمي.
9. حجب إصدار وثائق التخرج أو الشهادات الأكاديمية أو غير الأكاديمية التي تم الحصول عليها بالتزوير أو الغش أو الاحتيال.
10. فصل الطالب نهائياً من الجامعة.

المادة (11)

عند فرض العقوبات التأديبية ، يُراعى مدى تناسبها مع خطورة المخالفة المسلكية ، كما يجب أخذ السوابق ، الظروف ، والعوامل المرتبطة بالمخالفة والطالب المخالف بعين الاعتبار، وتسترشد اللجنة التأديبية الابتدائية للعقوبات المقترحة للمخالفات المدرجة في الملحق.(1)

المادة (12)

لا يجوز تطبيق العقوبات التأديبية الواردة في المادة (10) على المخالفات المسلكية التي مضى عليها أكثر من عامين إلا إذا تم فتح تحقيق بشأنها.

المادة (13)

إذا ضُبط طالب بعملية الغش أثناء الامتحان أو يُعكر الهدوء والنظام المطلوبين في قاعة الامتحان، أو يخالف أنظمة الامتحانات بالجامعة ، يتوجب على المراقب إخراجه من القاعة وإعداد تقرير مفصل بالواقعة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (5) من هذه اللائحة ، بالنسبة للامتحانات الشهرية والاختبارات القصيرة ، يُرفع التقرير إلى عميد الكلية الذي يتولى متابعة الإجراءات المناسبة بعد تلقي تقرير لجنة تأديبية مؤقتة تُشكل من قبل عميد الكلية لمراجعة الحالة وإجراء التحقيق اللازم وتقديم التوصيات. وإذا استدعى الأمر مزيداً من التحقيق واعترض الطالب على القرار، يُعاد تقديم القضية للجنة التأديبية الابتدائية لمزيد من الإجراءات.

المادة (14)

في حال ضبط طالب يغش في التقارير، الأبحاث، التمارين العملية، التدريب الميداني، الواجبات، أو مشاريع التخرج، يتوجب على مدرس المادة توثيق الواقعة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة ، يُرفع التقرير إلى عميد الكلية الذي يدير الخطوات التالية وفقاً لهذه اللائحة .

المادة (15)

إذا ثبت غش الطالب أو مخالفته لقواعد الامتحانات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (9) حتى بعد إعلان النتائج النهائية للمقرر، تُطبق بحق الطالب الإجراءات التأديبية ، وفي هذه الحالة ، يقدم رئيس القسم القضية إلى عميد الكلية لمزيد من المراجعة.

المادة (16)

إذا تبين أن الطالب الذي حصل على شهادة تخرج قد ارتكب عملية تزوير أو انتهاك قواعد الامتحانات كما هو موضح في الفقرة (3) من المادة (9)، يحق للجامعة إلغاء قرار إصدار الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز للجامعة إحالة جميع الوثائق والتحقيقات المتعلقة بالمخالفة إلى الجهات المختصة بالمملكة.

المادة (17)

عند فرض العقوبات الواردة في الفقرتين (5 و6) من المادة (10) ، يجب ألا يُعتبر ذلك سبباً لإلغاء تسجيل الطالب ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للجنة التأديبية الابتدائية أن تقرر عدم احتساب فترة الإيقاف المؤقت ضمن المدة الأكاديمية القصوى الممنوحة للطالب.

المادة (18)

في الحالات التي تُرتكب فيها مخالفات أو يُشارك فيها أشخاص من خارج الجامعة ، يجوز للجنة التأديبية الابتدائية أن توصي بإبلاغ الجهات النظامية المختصة في المملكة وإخطار مرجعيات المخالف إن وجدت.

المادة (19)

يتحمل الطالب الذي يُدان بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرة (11) من المادة (9) تكلفة الممتلكات المتضررة ، بما في ذلك تكاليف الإصلاح أو الاستبدال وأي تبعات ذات صلة ، بالإضافة إلى ذلك ، يخضع لعقوبات تأديبية تفرضها لجنة التأديبية الابتدائية وفقاً لهذه اللائحة.

الفصل الخامس: تشكيل وصلاحيات اللجنة التأديبية الابتدائية

المادة (20)

1. تشكل اللجنة التأديبية الابتدائية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين أكاديميتين ، على أن يرأس اللجنة عميد شؤون الطلبة ، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء : عميد شؤون الطلبة (رئيساً) و ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس والمستشار القانوني للجامعة. كما يقوم رئيس الجامعة بتعيين نائب لرئيس اللجنة من بين أعضائها.
2. تتولى اللجنة النظر في المخالفات التي تحال إليها من الكليات والأقسام الجامعية.
3. تُكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك التحقيق ، وفحص وحفظ الأوراق والمستندات المطلوبة ، ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية.
4. تتمتع اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بسلطة التحقيق وتوقيع العقوبات المناسبة على جميع المخالفات التي تُحال إليها من الجهة المختصة بالجامعة ، كما يجوز للجنة الاستعانة بأي قسم أو إدارة ذات صلة لتسهيل عملية التحقيق متى رأت اللجنة ضرورة لذلك.

المادة (21)

إذا كان أحد أعضاء اللجنة التأديبية الابتدائية طرفاً في المخالفة قيد النظر، أو له تأثير مباشر عليها ، يجب عليه الامتناع عن المشاركة في مداولات القضية ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز لأي عضو طلب الإعفاء من النظر في المخالفة إذا واجه تعارضاً أخلاقياً يمنعه من المشاركة في نظر القضية ، وفي هذه الحالات ، تحتفظ الجهة المختصة (رئيس الجامعة) بالحق في تعيين بديل مناسب للجنة التأديبية الابتدائية لفترة النظر في القضية التأديبية .

الفصل السادس: الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة التأديبية الابتدائية

المادة (22)

يقوم رئيس اللجنة التأديبية الابتدائية بالدعوة لعقد اجتماع عند الحاجة ، مع مراعاة سرية الاجتماعات ، يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه و تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (23)

تتعامل اللجنة التأديبية الابتدائية مع المخالفات في فترة زمنية تتناسب مع الحاجة لاتخاذ قرارات سريعة كما تحددها الجهة المختصة، تُفرض العقوبة بعد استدعاء الطالب للتحقيق وسماع أقواله بشأن ما نُسب إليه، ويتم توثيق ذلك في تقرير التحقيق، سواء أُجري التحقيق من قبل اللجنة أو أي جهة أخرى مفوضة من الجامعة.

يحق للطالب الدفاع عن نفسه وتقديم أدلة تنفي المخالفات المنسوبة إليه ، بما في ذلك طلب استدعاء الشهود، يسقط حق الطالب في تقديم افادته إذا تم استدعاؤه عبر البريد الإلكتروني الجامعي أو برسالة إلى رقم الهاتف المسجل في سجلات الجامعة ولم يحضر في الوقت المحدد، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً لدى اللجنة ، وبغير ذلك تُنظر القضية غيابياً ، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الطالب بقرار العقوبة.

المادة (24)

تتمتع اللجنة التأديبية الابتدائية بصلاحيات استدعاء الأفراد المطلوب شهادتهم ، بما في ذلك عمداء الكليات ، رؤساء الأقسام ، أعضاء هيئة التدريس ، الإداريين ، وغيرهم ، يقوم رئيس اللجنة بإصدار الاستدعاء الرسمي، وتُؤخذ الشهادات بحضور أعضاء اللجنة ، وتُسجل أقوال كل شاهد في تقرير التحقيق مرفقة بتوقيعه ، يتم الاستماع للشهود بشكل فردي إلا إذا رأت اللجنة ضرورة للاستماع لأكثر من شاهد معاً ، يمكن للجنة قبول الشهادات المكتوبة من الشهود عند الاقتضاء .

المادة (25)

يتم إخطار الطالب الذي تثبت مخالفته وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة ، إما عبر البريد الإلكتروني الجامعي أو برسالة نصية إلى رقم الهاتف المسجل في سجلات الجامعة ، ويكون على الطالب مسؤولية ضمان تحديث معلومات الاتصال الخاصة به في النظام الأكاديمي للجامعة.

الفصل السابع: صلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية

المادة (26)

تُحدد صلاحيات الجهات المختصة في فرض العقوبات التأديبية على المخالفين وفقاً لما يلي:

1. يحق لعضو هيئة التدريس تقديم تقرير مفصل عن أي مخالفات تحدث في قاعته الدراسية إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من وقوع الحادثة ، ويكون لعميد الكلية بعد إجراء التحقيق اللازم سلطة تطبيق العقوبات الواردة في الفقرات (1)، (2)، (5)، و(6) من المادة (10) من هذه اللائحة على الطلبة المخالفين .
2. يجوز للجنة التأديبية الابتدائية تطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة ، ويحق للجنة تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك يصب في مصلحة الطالب.
3. تُعد قرارات العميد واللجنة التأديبية الابتدائية ملزمة ، ومع ذلك يحق للطلبة تقديم استئناف إلى مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية (رئيس اللجنة الاستئنافية التأديبية) خلال فترة 15 يوماً من تاريخ صدور القرار ، حيث يقوم مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية بالبدء في إجراءات النظر في الاستئناف وفقاً لهذه اللائحة .
4. إذا لم يتم تقديم استئناف من قبل الطالب المخالف خلال الفترة المحددة سالفاً يصبح القرار نهائياً، وتقوم اللجنة التأديبية الابتدائية بإبلاغ قرارها إلى رئيس الجامعة ورئيس اللجنة الاستئنافية التأديبية ، عميد القبول والتسجيل ، مدير إدارة الأمن والسلامة ، أو أي جهة ذات صلة بالقرار ويتم إبلاغ المخالفين رسمياً بقرار اللجنة التأديبية الابتدائية.

الفصل الثامن: فترات تقديم الشكاوى والتظلمات

المادة (27)

يجب على الطالب تقديم شكوى بشأن مخالفة تعرض لها لدى عمادة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعها ، ولا يجوز للطالب تقديم شكوى بشأن نفس المخالفة أكثر من مرة .

الفصل التاسع: اللجنة الاستئنافية التأديبية

المادة (28)

تشكل اللجنة الاستئنافية التأديبية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين أكاديميتين، وتتكون اللجنة من:

أ. مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية (رئيساً) .

ب. عضوين من هيئة التدريس.

ج. رئيس القسم الأكاديمي للطالب المخالف.

المادة (29)

تتظر اللجنة الاستئنافية التأديبية في التظلمات المقدمة من الطلبة وتباشر اللجنة صلاحياتها من خلال مراجعة محاضر وقرارات اللجنة التأديبية الابتدائية وقرارات عميد الكلية ويحق للجنة التحقيق مباشرة مع الطالب بشأن المخالفات المنسوبة إليه إذا تطلبت القضية ذلك ، كما يحق للجنة استدعاء من تراه ضرورياً لسماع إفاداته في القضية ، بما في ذلك عمداء الكليات ، رؤساء الأقسام أعضاء هيئة التدريس، الإداريين، وغيرهم.

المادة (30)

تعقد اللجنة الاستئنافية التأديبية اجتماعاتها عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يُعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتُتخذ القرارات بالأغلبية ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة ، دون المساس بالقاعدة التي تنص على أن الاستئناف لا يجوز أن يلحق ضرراً بالمستأنف.

المادة (31)

تقوم اللجنة الاستئنافية التأديبية بإبلاغ قراراتها النهائية لرئيس الجامعة و اللجنة التأديبية الابتدائية و عميد القبول والتسجيل ومدير إدارة الأمن والسلامة ، أو أي جهة ذات صلة .

المادة (32)

تُعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة الاستئنافية التأديبية نهائية وقطعية ، ولا يجوز الطعن أو المساس بها .

الفصل العاشر: الأحكام العامة

المادة (33)

يجب على رئيس اللجنة التأديبية الابتدائية إحالة قرارات اللجنة إلى الجهات المختصة للتنفيذ، وتُسجل في ملف الطالب ، وتُنشر عبر قنوات الإعلام الجامعية بطريقة تضمن حماية هوية المخالف.

المادة (34)

في حالة الإيقاف عن الدراسة ، يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة الطلابية التي تقدمها الجامعة خلال فترة العقوبة.

المادة (35)

يجوز للطالب تقديم التماس إلى مجلس الجامعة لإعادة النظر في القرار التأديبي الذي أدى إلى فصله النهائي من الجامعة ، وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار النهائي ، وفي حال قرر مجلس الجامعة إعادة الطالب للجامعة ، يُلزم الطالب بالتسجيل مجدداً كطالب جديد.

المادة (36)

يتولى العميد ، ورؤساء الأقسام ، وأعضاء هيئة التدريس ، ومديرو الإدارات ، وأفراد الأمن في الجامعة مسؤولية مراقبة سلوك الطلبة بما يتماشى مع القواعد والأنظمة الجامعية ، وعند حدوث مخالفة داخل الحرم الجامعي ، يتحمل كل منهم مسؤولية معالجة المسألة وفقاً لصلاحياته والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (37)

يتولى أفراد الأمن الجامعي مسؤولية الحفاظ على السلامة والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتُعتبر البلاغات والتقارير التي يقدمونها بشأن الطلاب صحيحة ما لم يثبت العكس.

المادة (38)

يحتفظ مجلس الجامعة بصلاحيته إضافة أو تعديل أو إلغاء أحكام هذه اللائحة، وكذلك تفسيرها.

المادة (39)

تُطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة ، وتُلغى أي لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الملحق 1

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الأولى	نوع المخالفة المذكورة في المادة (9)
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في المادة المعنية وإيقافه لفصل دراسي.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	تعطيل الأنشطة الأكاديمية أو التحريض على عدم حضور الفعاليات الجامعية المطلوبة، بما في ذلك المحاضرات والدروس.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في المادة المعنية وإيقافه لفصل دراسي.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	الإخلال بالنظام والانضباط والسلوك الأكاديمي السليم داخل الجامعة.
الفصل النهائي من الجامعة.	اعتبار الطالب راسباً في جميع مواد الفصل الدراسي، أو إيقافه للفصل التالي، أو كلاهما.	اعتبار الطالب راسباً في المادة المعنية والمادة التي تسبقها في جدول الامتحانات النهائية، أو المادة التالية إذا لم توجد مادة تسبقها (باستثناء مواد الصحة والتربية البدنية).	الغش في الامتحانات أو مخالفة اللوائح الجامعية المتعلقة بالامتحانات.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	انتحال شخصية الآخرين في أي أمور تتعلق بالجامعة.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	أي قول أو فعل من الطالب يمس كرامة أو شرف الآخرين.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، وإيقافه للفصل الدراسي التالي.	الاعتداء اللفظي أو الجسدي على موظفي الجامعة أو موظفي الشركات التابعة لها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي.	الحصول بشكل غير قانوني على بيانات سرية تخص موظفي الجامعة أو نشرها أو تقديم نصائح حول كيفية الحصول عليها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي.	المشاركة في أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو إصدار منشورات دون موافقة الجهات المختصة.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	الإساءة إلى المبادئ الاجتماعية السليمة وأسس الوطن أو المساس بالوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	تزوير الوثائق أو الشهادات الرسمية أو استخدامها بعد التزوير.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	الاستخدام غير المصرح به أو الإضرار أو التخريب المتعمد لمرافق الجامعة أو ممتلكاتها أو محاولة ذلك.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	حيازة أسلحة، سواء كانت مرخصة أم لا، مثل الأسلحة البيضاء أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	استخدام التقنيات الحديثة بقصد الإضرار بالجامعة أو أي من موظفيها.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	حيازة أجهزة أو صور أو مجلات تحتوي على مواد تتعارض مع الأخلاق داخل الجامعة.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	عدم الالتزام بالعادات والتقاليد المجتمعية في الملبس أو المظهر.

العقوبة للمرة الثالثة	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الأولى	نوع المخالفة المذكورة في المادة (9)
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	الامتناع عن تقديم الوثائق التعريفية للجهات المختصة عند الطلب.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	إخلال الطالب بالنظام أثناء التحقيق أو تجاوزه حدود الأخلاق.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	التدخين في المناطق غير المخصصة لذلك.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	تصوير الأفراد داخل الحرم الجامعي دون موافقتهم أو تسجيل المحاضرات أو الفعاليات دون الحصول على موافقة.
الفصل النهائي من الجامعة.	إلغاء تسجيل الطالب في جميع مواد الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، أو إيقافه للفصل الدراسي التالي، أو كلاهما.	إنذار مع تعهد خطي من الطالب.	الحصول على خمس مخالفات مرورية داخل الحرم الجامعي.